وعشرًا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه تعتد
ثلاث حيض وحكي عن علي وابن مسعود قالوا لانها لا بد لها من عدة وليست بزوجة
فتدخل في اية الازواج المتوفى عنهن ولا امة فتدخل في نصوص استبراء الاماء بحيضة
فهي اشبه شي بالمطلقة فتعتد ثلاثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرأ
بحيضة وهو قول عثمان بن عفان وعايشة وعبد الله بن عمر والحسن والشعبي
والقاسم بن محمد وابي قلابة ومكحول ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر
الروايات عنه وهو قول ابي عبيد وابي ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء
لزوال الملك عن الرقبة فكانت حيضة واحدة في حق من تحيض كسائر استبراء
المعتقات والمملوكات والمسبيات واما حديث عمرو بن العاص فقال ابن المنذر
ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى سالت
ابا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميموني رايت ابا عبد الله
يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال اين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
وقال اربعة اشهر وعشرا انما هي عدة الحرة من النكاح وانما هي امة خرجت
من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا انه يورثها وليس لقول من قال تعتد ثلاث
حيض وجه وانما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه وقال المنذري في اسناد حديث
عمرو مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد واخبرنا شيخنا ابو الحجاج
الحافظ في كتاب التهذيب قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن مطر الوراق
فقال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن ابي ليلى في سوء الحفظ
قال عبد الله فسالت ابي عنه فقال ما اقربه من ابن ابي ليلى في عطاء خاصة وقال مطر في
عطاء ضعيف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق فقال ضعيف في
حديث عطاء بن ابي رباح وقال النسائي ليس بالقوي وبعد فهو ثقة قال ابو حاتم الرازي
صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث
به وانما علة الحديث انه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع
منه قاله الدارقطني وله علة اخرى وهي انه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة
نبينا قال الدارقطني والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة اخرى

وهى

اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني عدة ام الولد
عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا فاذا اعتقت
فعدتها ثلاث حيض والاقوال الثلاثة عنه ذكرها البيهقي قال الامام احمد هذا حديث منكر
حكاه البيهقي عنه وقد روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ان عدة
ام الولد اربعة اشهر وعشرا ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم في حديثه فقال
ايوب لا يروى عنه فانه صحفي وكان مغيرة لا يعبا بحديثه وقال احمد روايته عن علي
يقال انه كتاب وقال البيهقي روايات خلاس عن علي ضعيفة عند اهل العلم بالحديث
يقال هي صحيفة ومع ذلك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر في ام الولد يتوفى عنها
سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن علي وعمرو ما روي عنهما فهي مسالة
نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس مع من جعلها اربعة اشهر وعشرا
الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوي الافراد
في المعنى الذي ثبت الحكم لاجله فما لم يعلم ذلك لم يصح الالحاق والذين الحقوا ام الولد
بالزوجة راوا ان الشبه الذي بين ام الولد وبين الزوجة اقوى من الشبه الذي
بينها وبين الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها
بخلاف الامة ولان المعنى الذي جعلت له عدة الزوجة اربعة اشهر وعشرا موجود
في ام الولد وهو ادنى الاوقات التي يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه
بين الزوجة وام الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون
ام الولد لا حظ لها في احكام الزوجات ولهذا لا تدخل في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وغيرها فكيف تدخل في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قالوا
والعدة لم تجعل اربعة اشهر وعشرا لاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب
على من يتيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهي من حريم عقد النكاح
وتمامه واما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفي فيه حيضة
ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة
ونظر الزوج وهذا المعنى مقصود في المستبراة فلا نص يقتضي الحاقها بالزوجات ولا
معنى فاولى الامور بها ما شرعه صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات وبالله التوفيق

بلغ